

النيابة العامة الشرعية/ المدعى العام الشرعى الأول لدى محكمة استئناف عمان الطاعين

القرار الاستئنافي رقم 2017/963 - 107693 الصادر عن موضوع الطعن

محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2017/3/2

تفريق للشقاق والنزاع الحكم المطعون فيه:

> 2017/7/20 تاريخ الطعن

37 - 2017/31 رقم القرار

> 2017/8/20 تاريخ القرار

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

ان الوقائع على ما يبين من الحكم الطعين وسائر الأوراق المتعلقة به تتحصل في أن المطعون ضدها المذكورة قد اقامت الدعوى أساس 2016/1006 على زوجها المطعون ضده..... المذكور لدى محكمة مأدبا الشرعية طالبة فيها التفريق بينها وبين زوجها للشقاق والنزاع على سند من القول بأن المطعون ضده المذكور هو زوجها بصحيح العقد الشرعي ودائم الاساءة لها بالشتم والتحقير وأصبحت الحياة الزوجية بينهما جحيماً لا يطاق وتدخل المصلحون ولكن جهودهم باءت بالفشل وأن الشقاق والنزاع شاع وانتشر بين الأهل والجيران والأصدقاء وأنها تضررت من ذلك .

وحيث انه لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية قدمت النيابة العامة الشرعية مذكرة أبدت فيها قبولها للتدخل وعدم رغبتها بكتابة مذكرة تدخل وتحتفظ بحقها في التدخل في اي مرحلة من مراحل نظر الدعوى وطلبت اعلامها بنتيجة الحكم .

قدمت المدعية مذكرة ادعت بها ان المدعى عليه لم يمارس معها الحياة الزوجية وانها لا تزال بكراً واقر وكيل المطعون ضده والده بالزوجية والدخول وبوجود الشقاق والنزاع بين المتداعيين وبعد ان تعذر على المحكمة الاصلاح بين المتداعيين أنذرت المطعون ضده بأن يصلح حاله مع المطعون ضدها الا ان الصلح لم يتم واصرت على دعواها مما جعل المحكمة تحيل النزاع الى حكمين من غير أهل الزوجين لعدم تيسير بعث حكمين من أهلهما وعقد الحكمان جلسة تحكيم ودونا أقوال الطرفين بمحضر موقع عليه من الطرفين واصدرا قرارهما بالنتيجة التي توصلا اليها .

وبتاريخ 2017/1/8 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بالتفريق بين المطعون ضدها المذكورة وزوجها المطعون ضده.... المذكور بطلقة بائنة للشقاق والنزاع وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم وأن لها الحق بمطالبته بمبلغ الف وتسعمائة دينار وهو العوض الذي قدره الحكمان. وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً من النيابة العامة فقد قامت باستئناف الحكم بواسطة مدعي عام محافظة مأدبا بموجب لائحة انتهت بها الى طلب قبول الاستئناف شكلاً وفسخ قرار المحكمة الابتدائية وأسست استئنافها على سببين الأول: ان المحكمة الابتدائية لم تحقق بالدخول الذي ادعاه المطعون ضده خلافاً لما ادعته المطعون ضدها بأنه لا تزال بكراً والثاني: ان المحكمة الابتدائية ذكرت ان حكمها موقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً خلافاً لنص المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية لأن التفريق للشقاق والنزاع الوجاهي غير خاضع لتدقيق محكمة الاستئناف .

وبتاريخ 2017/3/2 أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 2017/963 - 107693 تدقيقاً برد الاستئناف شكلاً لعدم توقيعه من النائب العام .

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف لم يصادف قبولاً لدى النيابة العامة الشرعية فقد طعنت عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بموجب لائحة مقدمة من المدعي العام الأول طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض حكم محكمة الاستئناف وأسست طعنها على سبب واحد يتحصل بأن محكمة الاستئناف خالفت القانون حين ردت الاستئناف شكلاً لعدم توقيعه من النائب العام اذ ان النيابة العامة وحدة واحدة وأجاز لها القانون الطعن على أحكام المحكمة الابتدائية وهو ما قررته المحكمة العليا الشرعية في قرارها رقم 2017/12 الصادر بتاريخ 2017/3/28 وقد تبلغ المطعون ضدهما الطعن ولم يقدما جواباً عليه خلال المدة القانونية .

من حيث الشكل :

ان محكمة الاستئناف قد اصدرت حكمها بتاريخ 2017/3/2 وقامت النيابة العامة بالطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2017/5/1 فيكون تقديم الطعن ضمن المدة القانونية .

وحيث ان الطعن قد وقع على حكم محكمة الاستئناف الصادر في دعوى تفريق للشقاق والنزاع ولما كانت دعوى التفريق للشقاق والنزاع ليست من الدعاوى التي تقبل الطعن عليها مباشرة استئاداً للمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته وانه ولئن كان قانون أصول المحاكمات أجاز للنيابة العامة الشرعية الطعن على الأحكام في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها في الدعوى التي صدر فيها اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون وفقاً لنص المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الا أن هذا الحق ليس على إطلاقه بل مقيد بالدعاوى التي يجوز الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية والمنصوص عليها في المادة 158 ويؤكد هذا الفهم ما جاء في الفقرة (ج) من المادة 143 والتي نصت على ما يلي " مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة اليها مرافعة من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض ويكون حكمها في الدعوى قطعياً ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بلها لدى المحكمة العليا الشرعية .

ومؤدى هذا النص انه اشترط للطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف من غير الدعاوى التي أوجب القانون في الفقرتين (أوب) من المادة 143 المذكورة نظرها مرافعة وهي الدعاوى التي يجوز الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية مباشرة سواء (ب) لا علاقة لها نظرتها محكمة الاستئناف تدقيقاً أو نظرتها مرافعة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو طلب النيابة العامة الشرعية أن يكون بعد الحصول على اذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية مما يدل ان القانون لم يخص النيابة العامة بالطعن مباشرة على الأحكام الصادرة في غير الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أوب)

من المادة 143 ولما كانت النيابة العامة لم تحصل على اذن بالطعن وبادرت بالطعن مباشرة فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

برد الطعن شكلاً دون الدخول في الموضوع.

تحريراً في الثامن والعشرين من ذي القعدة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق العشرين من شهر آب لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني 37-2017/31

إن طعن الادعاء العام المؤثر على الخصوم على الأحكام الاستئنافية التي لا تقبل الطعن أمام المحكمة العليا مباشرة والتي لم يُنص عليها في المادة 143(أ) من قانون أصول المحكمات الشرعية؛ ينبغي أن يسبق بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية، ذلك أن قانون أصول المحاكمات الشرعية لما أجاز للنيابة العامة الشرعية الطعن على الأحكام مباشرة في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها في الدعوى التي صدر فيها حكم خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون وفقاً لنص المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ضبط طريق الطعن بما بينه في مسارات الطعن المختلفة فجعل للنيابة هذا الحق خاصا بالقضايا المنصوص عليها في المادة 158 في مسارات الطعن المحاكمات الشرعية والتي أحالت إلى المادة 143(أ) من ذات القانون أما بالنسبة من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي أحالت إلى المادة 143(أ) من ذات القانون أما بالنسبة جاء في الفقرة (ج) من المادة 143 والتي نصت على ما يلي " مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ فسلها أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي طال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض ويكون حكمها في الدعوى قطعيا ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن فيها لدى المحكمة العليا الشرعية "

ومؤدى هذا النص أنه لا بد قبل الطعن على الأحكام غير المذكورة في المادة 143 (أ) أن يحصل الطاعن على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية سواء نظرتها محكمة الاستئناف تدقيقاً أو نظرتها مرافعة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو طلب النيابة العامة الشرعية؛ مما يبين ان القانون لم يخص النيابة العامة بالطعن مباشرة على الأحكام الصادرة طعنا مؤثرا على الخصوم في غير الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 143.